الى انسان شيئا ليقرأ على قبره فهي باطلة لان ولايته في ماله قد انقطعت ووصيته
بالنقل باطلة وعمارة القبور للاحكام باطلة واخذ الشيء للقراءة لا يجوز ولو
اوصى بان يقبر بقبر كذا بقبر فلان الزاهد يراعى شرطه ان لم يتضرر الورثة بمؤنة
الحمل بيد لعليه ما روي عن عمر رضي لما دنى وفاته اوصى الى ورثته واقربائه فقال
اذا انا مت فاحملوا جنازتي الى باب تربة النبي عليه فقولوا يا رسول الله يا سيد البشر
يا زين القيمة يا شفيع الامة يا فاتح ابواب الجنة جاء خادمك وحبيبك على الباب
هل تأذن له بالدخول فان انفتح الباب بغير فتح وضعوني مع النبي عم على يساره لعل الله
يتجاوز على حرمة جوار النبي عم فلما مات فعلوا ذلك فانفتح الباب بنفسه من غير
علاج ونودي ادخلوا الحبيب على الحبيب فان الحبيب الى الحبيب مشتاق مريض قال اوصيت الى فلان
بثلث مالي يضعه حيث جاز ان يضعه في نفسه ولو قال للموصى اعط الثلث من
شئت ليس له صرفه الى نفسه لانه صار معرفا بالاضافة اليه
فلا يدخل تحت النكرة وفي المنتقى اوصى بثلثه اليه يضعه ان شاء فوضعه عن نفسه جاز
وان اعطاه بعد ذلك الى وارث الميت جاز وكانت هبة له منه وان لم يضعه ووضعه
عند نفسي فاعطاه الوارث لم يجز الا باجازة سائر الورثة وكذا ان اعطاهم على السهام الا
باجازتهم لانه وصية ولذا اذا اوصى اليه بثلثه ان يعطيه في المساكين فافتقر ورثة
الموصى فاعطاهم لم يجز وذكر القاضي اوصى بان يتصدق بثلثه او امر رجلا بالصدقة
بشيء فتصدق المأمور والوصي على نفسه او على ابنه الذي يحصل القبض بخلاف الوكيل بالبيع

بالسواد ابلغ ممن لا تقبل شهادته للتهمة في البيع لا في الصدقة وفي ذكر الخيانات امره
بالصدقة له الدفع الى ولده الكبير وامرأته لو فقراء وليس له ان يمسك لنفسه الا
اذا قال له ضعه حيث شئت اوصى بثلث ماله الى وجوه الخير يصرف الى بناء القنطر
والمسجد وطلبة العلم اوصى بان يتخذ طعاما بعد موته ثلثا بطلت الوصية في الاصح الوصية
للمسجد لا يجوز عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو قال ينفق عليه جاز اجماعا اوصى بثلث ماله
للكعبة جاز للمساكين قال محمد اوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز على بيت المقدس
ويصرف الى سراجه الى بثلث ماله الى فقراء خوارزم الافضل صرفه اليهم فان
اعطى غيرهم من الفقراء جاز وعليه الفتوى وكذا لو اوصى بفقراء الحجاج فصرف الى غيرهم
اوصى بثلث ماله الى اكفان موتى المسلمين او لحفر القبور او لسقاية المسلمين فهو باطل
ولو قال في الاكفان [illegible] موتى فقراء المسلمين جاز قال ابو المطيع منذ ست وعشرين
سنة ما رايت قاضيا عدل في حال ابني قط فلا ينبغي ان يتقلد الوصاية احد ولذا قيل اتقوا الوا
الوكالة الوصايا والولاية قال عليه السلام لا بد من عريف والعرفاء في النار وصي القاضي
اذا عزل نفسه ينبغي ان يشترط علم القاضي بعزله كاشتراط علم الموكل عزل الوكيل نفسه
وعزل القاضي نفسه يشترط علم السلطان مديون الميت دفع الدين الى وصي الميت يبرأ
ولو دفع الى بعض الورثة يبرأ من حصته طمع السلطان في مال اليتيم فاعطى الوصي البعض
من ماله ان امكن الدفع بلا اعطاء يضمن والا لا وفي النوازل ان خاف القتل او قطع
العضو لا يضمن وان خاف الحبس والقيد يضمن خاف ان لم يدفع يأخذ ماله ان كان يأخذ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)